(١)

بتاريخ ٢٠١١/١/٥م

١ - اختصاص - هيئات عامة .

المستقر عليه أن الاختصاصات المعقودة قانونا لأشخاص القانون العام تقابل الأهلية بالنسبة للأفراد - للمشرع حصريا بيان حدود ومدى تلك الاختصاصات وذلك بموجب سند إنشاء أشخاص القانون العام ونظامها القانوني - لا يجوز لتلك الأشخاص التنازل عنها أو الانتقاص منها إلا في الحدود التي يبينها المشرع - ولا يجوز لها تجاوز الحدود والمدى الذي رسمه المشرع لتلك الاختصاصات والصلاحيات انحرافا منها عن الأهداف التي أنشئت لأجلها - تطبيق .

٢ - هيئات - الهيئة العامة للكهرباء والمياه - حدد نظام الهيئة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٩/٥٨ الاختصاصات المعقودة لها - عدم اختصاص الهيئة بالتوقيع على اتفاقية حق انتفاع بقطعة أرض حكومية لإنشاء محطة كهرباء عليها .

تم تخصيص قطاع الكهرباء والمياه المرتبطة به بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/٧٨ وتحديد عدد من الشركات المملوك رأس مالها للحكومة تسمى الكيانات الخلف - عهد إلى هذه الكيانات مزاولة أنشطة توليد ونقل وتوزيع وتصدير واستيراد الكهرباء والتزويد بها وتوليد الكهرباء المرتبطة بالتحلية أو مع التحلية في الموقع وتشغيل نظام مركزي وتطوير الربط الدولي وتشغيله - آلت إلى الهيئة العامة للكهرباء والمياه المنشأة بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٧/٩٢ اختصاصات ومخصصات وزارة الإسكان وموجوداتها المتعلقة بالكهرباء والمياه - ثم حددت اختصاصات الهيئة العامة للكهرباء والمياه بموجب نظامها الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٩/٥٨ حيث أصبحت هي القوامة على مرفق المياه غير المرتبط - ليس من بين تلك الاختصاصات ما يتعلق بتوليد الكهرباء ونقل وتوزيع

وتصدير واستيراد الكهرباء والتزويد بها وغيرها من الأنشطة الخاضعة لأحكام قانون تنظيم وتخصيص قطاع الكهرباء والمياه المرتبطة به - مؤدى ذلك أن الهيئة العامة للكهرباء والمياه لا تختص بموجب المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٧/٩٢ الصادر بإنشائها والمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٩/٥٨ بإصدار نظامها بمزاولة أي من الأنشطة الخاضعة للتنظيم بموجب أحكام قانون تنظيم وتخصيص قطاع الكهرباء والمياه المرتبطة به - تطبيق .

بالإشارة إلى الكتب المتبادلة المنتهية بالكتاب رقم ..... بتاريخ ..... الموافق ..... بشأن طلب إبداء الرأي القانوني في مدى اختصاص الهيئة العامة للكهرباء والمياه بالتوقيع على اتفاقية حق انتفاع بقطعة أرض حكومية في ..... .

وتتلخص وقائع الموضوع - حسبما يبين من الأوراق - في أن الهيئة العامة للكهرباء والمياه بصدد إبرام اتفاقية انتفاع بقطعة أرض حكومية بالمنطقة الصناعية ..... لبناء محطة كهرباء عليها .

لذلك فإنكم تطلبون الإفادة في شأن مدى اختصاص الهيئة العامة للكهرباء والمياه بالتوقيع على هذه الاتفاقية .

وردا على ذلك نفيد بأن المادة (١) من قانون تنظيم وتخصيص قطاع الكهرباء والمياه المرتبطة به الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/٧٨ تنص على أن " في تطبيق أحكام هذا القانون تكون للعبارات والكلمات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص معنى آخر :

الهيئة : هيئة تنظيم قطاع الكهرباء والمياه المرتبطة به المنشأة بموجب المادة (١٩) من هذا القانون .

...

تحويل : نقل كل أو بعض الأصول والالتزامات من وزارة الإسكان والكهرباء والمياه إلى خلف ما على النحو المحدد في منهاج التحويل .

...

الكيان الخلف : أي شخص يتم التحويل إليه طبقا لمنهاج التحويل ، ويشمل الشركات المنصوص عليها في المادة (٦٦) من هذا القانون .

...

الأصول والالتزامات المعنية : جميع الأصول المادية والعقود والحقوق والالتزامات المتعلقة بوزارة الإسكان والكهرباء والمياه في تاريخ التحويل بما فيها عقود عمل الموظفين المحولين وغيرهم والتي تستخدم لغرض توليد الكهرباء أو نقلها أو التحكم فيها أو توزيعها أو التزويد بها أو لغرض المياه المرتبطة ، أو ما يتعلق بهذا الغرض أو ذاك ، ولا تشمل ما يتعلق بأغراض الإسكان أو المياه غير المرتبط .

...

الموظف المحول : كل موظف عماني يكون عاملا بوزارة الإسكان والكهرباء والمياه في اليوم السابق لتاريخ التحويل ينقل إلى أي كيان خلف طبقا لمنهاج التحويل .

...

منهاج التحويل : المنهاج الذي تقرره وتنفذه وتعدله وزارة الاقتصاد الوطني طبقا لأحكام هذا القانون وذلك لأغراض التحويل إلى الكيان الخلف .

..."

وتنص المادة (٢) من ذات القانون على أنه " تختص الهيئة بتنظيم قطاع الكهرباء والمياه المرتبطة به في سلطنة عمان وفقا لأحكام هذا القانون ".

وتنص المادة (٣) من ذات القانون على :

" تكون كل من الأنشطة التالية خاضعة للتنظيم وتسري عليها أحكام هذا القانون :

أ - توليد الكهرباء أو نقلها أو توزيعها أو تصديرها أو استيرادها أو التزويد بها .

ب - توليد الكهرباء المرتبطة بالتحلية .

ج - توليد الكهرباء القائم مع التحلية في ذات الموقع.

د - تشغيل نظام تحكم مركزي .

هـ - تطوير الربط الدولي أو تشغيله أو القيام بهما معا .

و - المهام المحددة للشركة العمانية لشراء الطاقة والمياه المنصوص عليها في هذا القانون ".

وتنص المادة (٤) من ذات القانون على أنه " لا يجوز لأي شخص مباشرة أي من الأنشطة الخاضعة للتنظيم المنصوص عليها في المادة السابقة بدون الحصول على رخصة أو إعفاء بذلك من الهيئة ، ويجب مباشرة النشاط المرخص به بمعرفة المرخص له وفقا للشروط والمدد والضوابط الواردة بهذا القانون وطبقا لما ورد بالرخصة أو بالإعفاء " .

وتنص المادة (٩٢) من ذات القانون أنه " على وزارة الاقتصاد الوطني تنفيذ منهاج التحويل خلال مدة لا تزيد على ستة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويجوز لها مد هذه المدة بما لا يزيد على ثلاثة أشهر " .

وتنص المادة (١٣٦) من ذات القانون على أنه " لا يؤثر هذا القانون على اختصاصات ومهام وزارة الإسكان والكهرباء والمياه ، المتعلقة بالإسكان ، وقطاع إمداد المياه ، وذلك مع عدم الإخلال بالمهام والاختصاصات المقررة لهذه الوزارة المتعلقة بالمياه المرتبطة وفقا لأحكام هذا القانون " .

وتنص المادة (١٣٧) من ذات القانون على أن " تتحول حقوق توظيف كل من الموظفين المنتقلين إلى الكيان الخلف المحدد في منهاج التحويل اعتبارا من تاريخ التحويل ويلتزم هؤلاء الموظفون بما يصدره الكيان الخلف من لوائح وظيفية " .

كما تنص المادة الأولى من المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٧/٩٢ بإنشاء هيئة عامة للكهرباء والمياه وتعيين رئيس لها على أن " تنشأ هيئة عامة للكهرباء والمياه تؤول إليها ، من وزارة الإسكان والكهرباء والمياه ، الاختصاصات والمخصصات والموجودات المتعلقة بالكهرباء والمياه ، كما ينقل إليها ، بذات درجاتهم المالية ، جميع الموظفين العاملين في مجال الكهرباء والمياه بالوزارة المشار إليها . ويصدر ببيان نظام الهيئة وإدارة شؤونها مرسوم سلطاني " .

وكما تنص المادة (١) من نظام الهيئة العامة للكهرباء والمياه الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٩/٥٨ على أنه " في تطبيق أحكام هذا النظام يكون للكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص معنى آخر:

الهيئة : الهيئة العامة للكهرباء والمياه .

...."

وتنص المادة (٤) من ذات النظام على أنه " للهيئة في سبيل تحقيق أهدافها ، ممارسة كافة الصلاحيات وخاصة الآتي :

١- إنشاء وتشغيل وصيانة محطات وشبكات مياه الشرب في قطاع المياه غير المرتبط في جميع أنحاء السلطنة ، والعمل على رفع كفاءتها ، وذلك دون الإخلال بالضوابط والاشتراطات والمعايير البيئية المعمول بها في السلطنة .

٢- إصدار اللوائح المنظمة لقطاع المياه غير المرتبط .

٣- وضع ضوابط واشتراطات ومعايير ممارسة الأنشطة المختلفة في قطاع المياه غير المرتبط وإصدار التراخيص اللازمة لذلك ، وذلك دون الإخلال بالضوابط والاشتراطات والمعايير البيئية المعمول بها في السلطنة .

٤- اعتماد ومراقبة المواصفات الفنية للمواد والمعدات والأدوات المستخدمة في قطاع المياه غير المرتبط .

٥- اعتماد المواصفات القياسية لمياه الشرب المنتجة من خلال قطاع المياه غير المرتبط ومراقبة صلاحيتها .

٦- إبرام العقود اللازمة لشراء مياه الشرب وإدارة قطاع المياه غير المرتبط.

...

١١- إعداد التقارير والإحصاءات المتعلقة بقطاع المياه غير المرتبط، وإجراء الإحصاءات المتعلقة بقطاع الكهرباء المرتبطة به بعد التنسيق مع هيئة التنظيم .

...

١٣- تنفيذ سياسة الحكومة التي يقرها مجلس الوزراء بشأن تخصيص قطاع الكهرباء والمياه المرتبطة به بعد التنسيق مع وزارتي المالية والاقتصاد الوطني .

١٤- اقتراح سياسة تخصيص قطاع المياه غير المرتبط بعد التنسيق مع وزارتي المالية والاقتصاد الوطني وإعداد برامج إعادة هيكلته ورفعها إلى مجلس الوزراء .

١٥- مباشرة اختصاصات الأمانة الفنية للجنة الوزارية للتخصيص المنصوص عليها في البنود (أ،د،و،ز،ح،ط،ي) من المادة (٨) من قانون التخصيص فيما يتعلق بتخصيص قطاع المياه غير المرتبط .

١٦- العمل على ترشيد استهلاك الطاقة الكهربائية ، وذلك من خلال وضع الضوابط والمعايير المنظمة لذلك بعد التنسيق بشأنها مع هيئة التنظيم والجهات الحكومية المعنية .

١٧- العمل على مراجعة سوق الكهرباء للتعرف على مدى استعداده لمزيد من التحرر ، وذلك بالتنسيق مع هيئة التنظيم ووفقا للإجراءات المنصوص عليها في القانون .

"..."

ومفاد هذه النصوص أن مرفقي الكهرباء والمياه كانت تتم إدارتهما مركزيا بطريقة مباشرة من قبل وزارة الإسكان - وزارة الإسكان والكهرباء والمياه وقتئذ - حتى صدور قانون تنظيم وتخصيص قطاع الكهرباء والمياه المرتبطة به بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/٧٨ والعمل به اعتبارا من ٢٠٠٤/٨/١م وإنشاء هيئة عامة للكهرباء والمياه بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٧/٩٢ والعمل به اعتبارا من ٢٠٠٧/٩/٩م .

إذ أنه بصدور قانون تنظيم وتخصيص قطاع الكهرباء والمياه المرتبطة به تم تخصيص قطاع الكهرباء والمياه المرتبطة به ، وذلك بتحديد عدد من الشركات المملوك رأس مالها للحكومة ، تسمى الكيانات الخلف ، عهد إليها بمزاولة أنشطة توليد ونقل وتوزيع وتصدير واستيراد الكهرباء والتزويد بها وتوليد الكهرباء المرتبطة بالتحلية أو مع التحلية في الموقع وتشغيل نظام مركزي وتطوير الربط الدولي وتشغيله ، وغير ذلك من الأنشطة الخاضعة للتنظيم بموجب أحكام هذا القانون، وقد قضت أحكامه بأيلولة جميع الأصول المادية والعقود والحقوق المتعلقة بوزارة الإسكان والكهرباء والمياه بما فيها عقود الموظفين المحولين، التي تستخدم في أغراض توليد أو نقل أو توزيع الكهرباء أو التحكم فيها أو التزويد بها أو لغرض آخر يتعلق بالمياه المرتبطة به ، إلى تلك الكيانات الخلف خلال أجل غايته ٢٠٠٥/٥/١م ، وهو الأجل المحدد للعمل بمنهاج التحويل ومدته ستة أشهر تحسب من تاريخ نشر القانون المذكور في الجريدة الرسمية الذي أجاز المشرع تمديده

بما لا يزيد على ثلاثة أشهر أخرى ، وفي إطار هذا التنظيم انحسر دور الدولة فيما يتعلق بهذا القطاع في مجرد تنظيمه من خلال منح التراخيص اللازمة لمن يريد مزاولة أي من الأنشطة المشار إليها من الأشخاص ورقابة ومتابعة المرخص لهم بمزاولتها من قبل هيئة عامة أنشئت لهذا الغرض تسمى هيئة تنظيم قطاع الكهرباء والمياه المرتبطة به ، واعتبارا من تاريخ العمل بهذا القانون لم يعد لوزارة الإسكان أية اختصاصات تتعلق بقطاع الكهرباء ، الأمر الذي أفصحت عنه عبارة نص المادة (١٣٦) منه بالنص على أنه لا أثر لأحكام هذا القانون على اختصاصات وزارة الإسكان والكهرباء والمياه المتعلقة بالإسكان وقطاع إمداد المياه ، والمياه المرتبطة وفقا لأحكامه .

وكذلك ، فإنه بصدور المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٧/٩٢ بإنشاء هيئة عامة للكهرباء والمياه وتعيين رئيس لها آلت بموجب أحكامه اختصاصات ومخصصات وزارة الإسكان وموجوداتها المتعلقة بالكهرباء والمياه ونقل جميع الموظفين العاملين بها في مجال الكهرباء والمياه إلى الهيئة المذكورة ، والتي لم يعد لوزارة الإسكان منها في تاريخ العمل بمنهاج التحويل ، حسبما سبق بيانه ، إلا ما يتعلق بقطاع إمداد المياه ، وهو ما أفصحت عنه عبارة نص المادة (٤) من نظام تلك الهيئة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٩/٥٨ والتي حددت اختصاصات تلك الهيئة ، حيث يبين من استقراء نصوصها أن الهيئة المذكورة صارت القوامة على مرفق المياه غير المرتبط ، مع إسناد بعض الاختصاصات ذات الصلة بقطاع المياه المرتبط إليها ، والتي كانت في السابق معقودة لكل من وزارة الاقتصاد الوطني ووزارة الإسكان ، وليس من بين تلك الاختصاصات ما يتعلق بتوليد الكهرباء ونقل وتوزيع وتصدير واستيراد الكهرباء والتزويد بها وغيرها من الأنشطة الخاضعة لأحكام قانون تنظيم وتخصيص قطاع الكهرباء والمياه المرتبطة به .

وحيث إن المستقر عليه أن الاختصاصات المعقودة قانونا لأشخاص القانون العام تقابل الأهلية بالنسبة للأفراد ، فللمشرع حصريا بيان حدودها ومداها ،

وذلك بموجب سند إنشائها ونظامها القانوني ، ومن ثم فلا يجوز لتلك الأشخاص التنازل عنها أو الانتقاص منها إلا في الحدود التي يبينها المشرع ، كما لا يجوز لها تجاوز الحدود والمدى الذي رسمه المشرع لتلك الاختصاصات والصلاحيات انحرافا منها عن الأهداف التي أنشئت لأجلها .

وبناء على ما تقدم ومن حيث إن الهيئة العامة للكهرباء والمياه بموجب المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٧/٩٢ الصادر بإنشائها والمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٩/٥٨ بإصدار نظامها ، لا تختص بمزاولة أي من الأنشطة الخاضعة للتنظيم بموجب أحكام قانون تنظيم وتخصيص قطاع الكهرباء والمياه المرتبطة به، ومنها أنشطة توليد ونقل وتوزيع الكهرباء ، ومن ثم فلا يسوغ لها قانونا إنشاء أية محطات تحقيقا لهذه الأغراض ، وبالتبعية لا يجوز لها إبرام أية تصرفات قانونية تهدف إلى تحقيق ذلك .

لذلك انتهى الرأي إلى عدم اختصاص الهيئة العامة للكهرباء والمياه بالتوقيع على اتفاقية حق انتفاع على قطعة أرض ..... لإنشاء محطة كهرباء عليها .

فتوى رقم : (و ش ق /٣/٥٨/أ/١٢/ ٢٠١١/٤٩م) بتاريخ ٢٠١١/١/٥م